بالمجهول لان هذا مجهول من كل ما في داري اكلا
واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الاباحة
بالمجهول لان هذا مجهول من كل وجه بخلاف
ذلك وجزم بعضهم بان الاباحة لا ترد بالرد والا
حبتي حنطة ونحوها من المحضرات فانه يمتنع
بيعها لا هبتها اتفاقا كما في الدقايق فبحث
الرافعي انه لا تصح هبتها ضعيف وان سبقه
اليه الامام اذ لا محذور وان يتصدق الانسان
بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بان هنا
ملكا اذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا كم
على انه نص في الام على صحة هبته وكذا جلد
نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه
بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في
الكلب وعدمها على الملك وكذا يقال في دهن
نجس والاجلد الاضحية وكلحمها لا يصح نحو بيعه
بخلاف المتصدق به وهو نوع من الهبة والاحق
التحجير لا يصح نحو بيعه وتصح هبته اي بمعنى
نقل اليد ايضا حتى يصير الثاني احق به وكذا
طعام القيمة بدار الحرب فمن اطلق صحة هبته
يتعين حمله على ان المراد بها نقل لتصريحهم بانه
مباح لهم لا مملوك والا الثمر ونحو قبل بدو صلاحه
وتصح

وتصح هبته من غير شرط قطع والا هبة ارض
مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع فيصح في الارض
لانتفا مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصهما
من الثمن عند التوزيع وهبة الدين المستقر
للدين او المتصدق به عليه ابرا فلا يحتاج
الى قبول نظرا للمعنى وهبته لغيره اي المدين
باطلة في الاصح بناء على ما قدمه من بطلان بيع
الدين لغير من هو عليه اما على مقابلة الاصح
كما مر فتصح هبته بالاولى وكانه في الروضة
انما جرا هنا على بطلان هبته مع ما قدمه
انه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعيف هذا
من ذاك بالاولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا
تلزم الا بالقبض وقيل لا يتوقف عليه فعليه
قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد
من الاذن في القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن
نقله والذي يتجه الاول واخذا من اشتراطهم
القبض ويكون الحقيقي هنا فلا يملكه الا بعد
قبضه باذن الواهب وعلى مقابليه للوالد
الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين
ولو تبرع لا موقوف عليه بحصة من الاجرة
لاخر لم تصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكه

Copyright © King Saud University